

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

وزير التضامن الاجتماعى

رئيسة مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٩٠/٥١٦) فى ٢٠٢٥/١٢/٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى ٢٠٢٦/٢/٨ بشأن التعدى الواقع على أرض العقار رقم (٢٧) شارع عبد المنعم رياض حالياً شارع بنك مصر سابقاً - محافظة السويس ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ شهر عقارى السويس ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / عاطف جلال زكى والسيد / أحمد أمين أحمد والغير علي أرض العقار رقم ٢٧ شارع عبد المنعم رياض حالياً شارع بنك مصر سابقاً - محافظة السويس المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧ شهر عقارى السويس والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفه الذكر وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

